

980-880-باب الشفعة-باب الوديعة [كتاب البيوع] من

الاختيارات الفقهية لابن باز - كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات معاملة. من فتاوى سماحة العلامة الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبتها الشيخ - 00:00:03

خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب البيوع. باب الشفعة. باب الوديعة قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله لا يجوز لمن اؤتمن على اي مال لاي مشروع ان يتصرف فيه لنفسه - 00:00:31

بل يجب ان يحفظه ويصونه حتى يصرف في مصرفه اجراء المكالمات دون علم اصحاب الشأن. لا يجوز الا باذنهم. وهو خيانة اذا اودع عندك احد وديعة وليس لك التصرف فيها الا باذنه. وعليك ان تحفظها فيما يحفظ فيها مثلها - 00:00:57

فاما تصرفت فيها بغير اذنه فعليك ان تستسمحه فان سمح والا فاعطه ربح ما له. او اصطلاح معه على النصف او غيره والصلاح جائز بين المسلمين الا صلحا حراما او احل حراما - 00:01:21

وضع المال في البنوك بدون فوائد لا مانع منه. اذا دعت الحاجة الى ذلك وان تيسر ايداعه عند غيرها فهو اح祸 واحسن. لا حرج عليك في وضع ما لك في مصرف الراجحي او - 00:01:41

او امثالهما من لا يتعامل بالربا وعليك اخراج الزكاة عن هذا المال المودع كلما حال عليه الحال. اذا كان نصابا او اكثر اذا استعار الشخص اشياء وكانت مؤقتة بوقت محدد - 00:01:59

فيجب عليه ان يردها بعد انتهاء الوقت. ويأثم اذا ترك ولا يجوز له التساهل في هذا الشيء فاما تساهل ظلم وهذا من اسباب سوء الحال بين الجيران وبين الاصحاب اذا استعار دابة يحمل عليها فماتت بسبب انه حمل عليها اثقل - 00:02:18

فانه يلزمها الضمان بقيمتها ذلك الوقت ولو ماتت بسبب المحمول المأذون فيه ففي الضمان خلاف اذا اخذها عارية مضمونة ضمنها وان كان اخذها غير مضمونة فهي امانة ولكن ما دام حمل عليها ما هو اثقل وفوق ما استأذن فيه. فانه يضمنها لتعديه - 00:02:43 السنة الاعارة الا اذا غلب على ظنك انه يستعمله في معاصي فلا تعر اما اذا كان مستورا او لا تعلم شيئا. فالسنة الاعارة. وابشر بالخير ولو كان ليس بجيد ولا - 00:03:09

او كان كافرا اذا كان مستأذنا او معاهدا. او كان فاسقا الاختيارات الفقهية - 00:03:27